

الفتاوى - المعاملات - الخطبة والنكاح - الفتوى ٣٧٠ : ما حكم عدم تقاضي الزوجة مقدمها نقدا " المهر " .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٢٠١٢
بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالنسبة لحقوق الزوجة عند عقد القرآن فقد جرت العادة بمدينتنا تسمية المقدم والمؤخر على الورق دون تقاضي أي شيء إلا في حالة الطلاق فإنها تقاضى المقدم والمؤخر معاً ولكن الزوج يقوم بإعطاء ذهب للزوجة فما حكم هذا الذهب هل هو جزء من المقدم أم هو مجرد هدية وهل تستطيع التصرف به دون أذنه كان تساعد أهلهما به وما حكم عدم تقاضي الزوجة مقدمها نقداً؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:
كل ذلك يخضع لاتفاق بين الطرفين.
الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين